الوكيل ومحله اى محل عدم تصديق الوكيل المشار اليه بقوله ولا يصدق الوكيل الخ
وقوله بحضرته اى الموكل وقوله وهذا اى عدم التصديق اى تمامر لا يصدق فيه
الوكيل وهذه يصدق فيها فهما متخالفان بتركه الاشهاد اى على اخذ المستحق
منه فانه يصدق على موكله ويبرء المدين بتصديق الموكل له وح فيظهر
ان الوكيل لا يطالب المدين شوبرى وسياتى فى الوصية مراده بهذا الاعتذار
عن تركه هذا هنا مع ذكره فى الاصل ومراده ايضا التوطئة لقوله ولمن لا يصدق
الخ وقوله ان قيم اليتيم ووصيه ليسا بقيد بل مثلهما الاب والجد وعبارته
فى الوصية وصدق بيمينه ولى فى انفاق على موليه لائقا فى دفع المال وعبارة
شرر والمراد بالقيم ما كان من جهة القاضى اذ ذاك مرادهم بالقيم حالة الاطلاق
ودعوى ان المراد به ما يعم الاب والجد مردودة بان اليتيم لا اب له ولا جد
والوجه ان الاب والجد كالقيم فى ذلك خلافا للسبكى والحق بهما قاضى عدل
امين ادعى ذلك زمن قضائه ه باختصار بعد رشده اى الا ببينة
لانه لم يأتمنه م ر وغاصب استشكل جواز التاخير للغاصب بوجوب
التوبة على الفور وهى متوقفة على الرد واجيب بان زمنه يسير فاغتفر
لما يترتب عليه من المصلحة برماوى كوكيل ولو بجعل وشريك وعامل قراض
زى ولكن يجوز دفعه ان صدقه وكذا يجوز له الدفع ايضا ان كذبه
لانه يتصرف فى مال نفسه فلو حضر المستحق وانكرها صدق بيمينه ثم ان
كان المستحق عينا اخذها من القابض ان كانت باقية وان تلفت بغير
تفريط فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم
بزعمه وان تلفت بتفريط القابض فان غرمها المستحق فلا رجوع له وان
غرم الدافع وانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل
يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه باخذ البدل وحقه فى ذمة القابض فيستوفى
منه وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترده هو المدفوع
ح ل وم ر وح ف او ادعى انه محتال واذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة
وحلف اخذه بحقه ممن كان عليه ولا يرجع المودى على من دفع اليه لانه
اعترف له بالملك شرح م ر اى لانه مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له
بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما اخذه منه س ل او انه وارث اى لا
مشارك له فى ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا الا ان كل جزء

مدفوع

مدفوع يكون مشتركا ح ل قال م ر واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه
رجع الغارم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين
كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها فى بعض صورها كما مر لانه
صدقه على الوكالة وانكار المستحق لها لا يرفع تصديقه لامكان كذبه
وصدق الوكيل لاحتمال انه وكله ثم جحد او موصى له منه انظر
الضمير راجع لما على زيد او راجع لمستحقه كل محتمل والاقرب الثانى وفاقا
لشيخنا زى شوبرى وقوله او موصى له الخ بان قال مات فلان وله
عندك كذا وانا وصيه او اوصى لى به زى لاعترافه بانتقال المال اليه
عليه اى ولو على سبيل الولاية كالوصى بخلاف الوكيل اذ لا ولاية له
فى غير مسئلة المحتال لان الحوالة خاصة بالدين لكن لا يجوز له
دفع العين والمعتمد الجواز لكنه لا يجب شوبرى وقوله لكن لا يجوز له
دفع العين اى وان كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق اى ففرق بين العين
والدين فرق فى الجواز وعدمه عند التصديق ه شيخنا ح ف بغير اذنه
هو محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه صدقه فان غلب جاز كذا بخط
شيخنا بهامش شرح الروض شوبرى ولهذا التفصيل اى بين العين
والدين المشار له بقوله لكن الخ وبقوله فى غير مسئلة المحتال حذفت
ولهذا الخ المعتمد التسوية بين العين والدين كما فى الاصل حذفت
عند وعين الخ اى لان عند للعين والتفصيل الذى فى الاصل يناسب الدين
فلا يناسب ان يذكر عند والعين ويذكر احكاما لا تناسب الا الدين
واجاب عنه م ر بان عند مستعملة فى الدين على خلاف الغالب
ه وعبارة الاصل ولو قال رجل وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من
دين او عين وصدقه من عنده ذلك فله دفعه اليه ه

درس

كتاب الاقرار

مصدر اقر يقر اقرارا فهو منقول لهم ما خوذ من قر بمعنى ثبت فيه
نموذ وقوله من قر الشى اى يقر قرارا اذا ثبت وهو يشبه الوكالة من
حيث ان المعزول اقراره متعرف فيما بيده وليس له وقد عزل باقراره
فلذا ذكره المص عقبها برماوى فالمعزول شبيه بالموكل والمقر شبيه بالوكيل
والمقر به شبيه بالموكل فيه وفى المصباح قر الشى من باب ضرب استقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)